

الروض المربع - تابع باب الحيض - الدرس (51) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه - [00:00:00](#)

وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربتة اي فرجها اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رأيته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس. وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:27](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يزيدينا واياكم علما وفقها وتقى وان يعتبنا العلم والهدى. وان يجعل ذلك زيادة لنا في الاجر والمثوبة. واكتفاء للهدى والسنة. وان يمنعا - [00:00:48](#)

من كل ضلال وشر وسينة. وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين لا يزال الحديث موصولا فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مسائل واحكام في باب الحيض ولما ذكر ما يتعلق باحكام آآ الحيض ومسائله. وذكر ما يتعلق بذلك ايضا من احكام الاستحاضة - [00:01:10](#)

ما يتعلق بها من مسائل احكام وتفصيلات ودقيقة مر ذكرها ذاكرة بين ذا وذاك ايضا ما يتعلق باحكام الدم الفاسد. وقد ذكرنا الفرق بينه وبين اه الاستحاضة. اه آآ ذكر بعد ذلك احكام النفاس. ولما كان دم النفاس آآ قريبا من آآ في كثير من احكامه. آآ - [00:01:36](#)

من آآ دم الحيض آآ كان هذا محل ذكره وبه يختم هذا الباب وينهي الكلام عليه. آآ باذن الله جل وعلا آآ سيتبين آآ المسائل التي آآ يتطابق فيها حكم النفاس بحكم آآ - [00:02:06](#)

الحيض وما الذي يختلف فيه عنه ويباينه فيه؟ ثم فقال المؤلف آآ فيما ذكره الماتن واكثر النفاس اربعون يوما. قال واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها اول النفاس دم النفاس هو الدم الذي آآ يخرج من المرأة آآ مع مع - [00:02:26](#)

وبعده. مع ولادتها وبعده. نعم. اه وسيأتي الحكم اه او سيأتي الحكم فيما يتعلق بالدم الذي يخرج قبله. نعم. ثم اه هو مأخوذ من التنفس وهو آآ الانصداق والتشقق او هو الخروج من الجوف ومنه النفس وقيل آآ انه - [00:02:55](#)

اه اه تسميته نفاسا من النفس وهو الدم باعتبار ان الدم آآ يخرج مع الولادة. فسمي الشيء آآ سببه. فسمي آآ سببه فعلى كل حال قال وهو دم ترخيه الرحم. نقول ترخيه او يرخيه الرحم - [00:03:22](#)

ها القاعدة عند آآ اهل اللغة ان كلما كان في الانسان منه عضو واحد فهو مذكر كل ما كان في الانسان منه عضو واحد فهو مذكر اه مثل اللسان الانف الذكر الفرج ونحوها. وما كان في الانسان منه اه زوج - [00:03:48](#)

فهو مؤنث يد ورجل ونحو ذلك. واضح؟ وعين على كل حال آآ الامر في ذلك يسير لكن لو قيل يرخيه الرحم باعتبار ان الرحم مذكر لا صح. واذا فليل وبثأنيته فله وجه باعتبار آآ انه حقيق في الانثى. آآ قال وهو دم ترخيه الرحم او - [00:04:18](#)

يلقيه الرحم للولادة وبعدها. اذا اه هذا من اول ما يكون او اظهر ما يكون من الفروق بين دم الحيض ودم النفاس. فسبب دم الحيض نعم هو آآ دم آآ طبيعة وجبلا يخرج كل شهر - [00:04:48](#)

اما آآ دم النفاس فهو آآ مختص بالولادة لا غير. فهو مختص آآ الولادة لا غير ثم قال الشارح وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله. اذا هو وان - [00:05:08](#)

اختلف مع دم الحيض في سببه الا انه هو جنسه ومثله. اذ ان حقيقته ان الدم الذي يخرج من في كل شهر لما حصل الحمل احتبس في بطن المرأة غذاء للطفل. فاذا ولدت وبقي منه بقية - [00:05:28](#)

او زاد منه جاء شيء فانه يخرج مع هذه آا الولادة. ولذلك قال واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف مثل ما قلنا والنفاس آا من آا نفست المرأة او نفست - [00:05:48](#)

يقال انه فيست قال بعض اهل اللغة لا غير. يعني انها تكون لكن الفتح صحيح. وقد جاء به النص وقد جاء به النص النبي صلى الله عليه وسلم قال اه عائشة انا فزت - [00:06:04](#)

فدل على ان ذلك لغة فيه صحيحة. وان كان بعض اهل اللغة يقول لا يصح الا الظم. نعم. قال اربعون يوما. هذا مدته هذا مدة النفاس. وهذا هو المشهور عند من المذهب عند الحنابلة - [00:06:23](#)

وهو قول آا جمهور اهل آا او جماعة من اهل العلم ان النفاس آا اربعون يوما لا يزيد ان النفاس اربعون لا يزيد واصل ذلك ما جاء في حديث ام سلمة - [00:06:44](#)

ان النفاس اربعون يوما الا ان تظهر قبل ذلك وعلى هذا او هذا هو الذي ثبت عن ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابن عباس وغيرهم - [00:07:05](#)

ولذلك نقل الترمذي فيه آا الاجماع ان النفاس اربعون وان كان قد خالف في ذلك آا يعني الشافعية وآا المالكية فقالوا من انه قد وان الاربعين هو الغالب والاكثر فجعلوا ذلك آا علامة على آا الاكثر لا آا حدا - [00:07:22](#)

لهذا الدم وآا قدرا لا يزيد عن نعم. فلاجل ذلك آا ان الحنابلة رحمه الله تعالى جاء اقتصر على ما جاء به الناس وروي عن الصحابة جعلوا ذلك اربعين لا يزيد - [00:07:48](#)

فاذا زاد يتبين ما آا يلحقون به من الحكم وما يجرون عليه من آا العمل فقال واول مدته من الوضع اذا متى يبدأ؟ متى ينتهي اول مدة من الوضع. فاذا وضعت المرأة في صباح اليوم العاشر من اه شهر محرم مثلا - [00:08:07](#)

انها تبقى اربعين يوما. فاذا جاء اليوم العشرين او جاء اليوم العشرون من شهر صفر مثلا فانه يكون تمام آا الاربعين فبناء على ذلك آا يكون هذا نهاية نفاسها. فاذا قال واول مدته - [00:08:35](#)

من الوضع فبناء على ذلك قال وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بعمارة فنفاس وآا تقدم. هذا الان له حكم النفاس وليس بداخل فيه هذا عند الحنابلة له حكم النفاس وليس بداخل فيه. لما قلنا من انه ليس بداخل فيه - [00:08:55](#)

لان المؤلف او الشارح قال واول مدته من الوضع فلو كان من النفاس لقال اول مدته اذا رأته بامارة الوضع واضح؟ فبناء على ذلك اذا دم النفاس هو الدم الذي يكون عند الوضع - [00:09:25](#)

الى اربعين يوما ما تراه المرأة من دم قبل الولادة فهذا سيذكر المؤلف حكمه ويشارح حكمه آا على وجه تفصيل فقال وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة. اذا الحد في ذلك ثلاثة ايام - [00:09:47](#)

فلا يمكن ان آا يلحق بدم النفاس آا ما لو استمر الدم مع المرأة سبعة ايام فليس بدم نفاس ولا يتعلق به احكام النفاس بالمرءة لا عند الحنابلة ولا عند غيرهم. واضح - [00:10:09](#)

هذا واحد. اذا لابد ان يكون ثلاثة ايام فاقل والقيد الثاني ان يكون ان يكون بامارة ما الامارة؟ يعني العلامة التي تدل على الوضع والعلامة التي تدل على الوضع هي - [00:10:28](#)

وجود الطلق وجود الطلق والطلق ما حقيقته وما تجده المرأة من الام في بطنها اه عند المخاض او عند حصول الولادة مغص تجده المرأة اه يشتد شيئا فشيئا حتى اه يحصل بذلك اه خروج - [00:10:46](#)

ولد حصول اه الولادة. واضح؟ فاذا عند الحنابلة ان الدم الذي يسبق الولادة اذا كان قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة ومعه علامة الولادة وهي الطلق فيلحقونه باحكام النفاس. فما يكون من احكام النفاس من عدم الصلاة - [00:11:12](#)

وعدم الصوم وسيأتي ذا فهو ملحق بها. لكنه ليس ليس منها ليس ليس من النفاس. ولذلك في بعض النسخ قال ولا ينقص به او ولا

تنقص به يعني مدة النفاس. واضح؟ واضح؟ - [00:11:46](#)

اما عند جمهور الفقهاء هذا من مفردات الحنابلة عند جمهور الفقهاء ان الدم الذي قبل الولادة لا ليس بدم آآ بدم وليس بحيض فبناء على ذلك لا تترتب عليه او لا يترتب عليه شيء من احكام دم الحيض ولا النفاس. واضح؟ لكن الحنابلة - [00:12:08](#)

آآ الحقوه آآ لما ذكرناه من آآ انهم آآ جعلوا ان دم النفاس والذي يخرج عند الولادة وهذا اه اه له امارة فكان لصيقا به فالحقوه به. نعم رحمه الله ويثبت حكمه بسيفه خلق الانسان ولا حد لاقله لانه ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان - [00:12:28](#)

يثبت اه اه حكم اه دم النفاس يثبت حكم دم النفاس يعني تترتب عليه في احكام دم النفاس اذا وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق الانسان الذي يتبين فيه خلق الانسان - [00:12:58](#)

طبعاً هو ما بعد المضغة الذي ثلاثة اشهر او يحدونه يقولون اقل مدة يتبين فيها خلق الانسان هو واحد وثمانون يوم فما قبل ذلك مضغة لحم او علاقة ليس بشيء - [00:13:22](#)

واضح فلا يخلو اذا اما ان يتبين فيه خلق الانسان ويعرف كل من رأى. وهذا ظاهر. اه المواليد او الساق يختلف في اول ما يتكون منه. اما ان يكون يد او رجل - [00:13:45](#)

او آآ رأس ووجه واضح؟ يعني هو يتسارع في النمو شيئاً فشيئاً اذا وضعت ما هيئته هيئة رجل او يد او كانت فيه فيه وجه نعم يحكم من ان ذلك نفاس - [00:14:06](#)

واضح حتى قال الحنابلة حتى ولو كانت خلقة خفية شلون خلقة خفية يعني انها لو عرضت على احاد الناس لا يقولون هذا قطعة دم لكن اذا عرض على القابلة او من يلي هذه الامور عادة فانها تعرفه اتقوا الله - [00:14:29](#)

هذا فيه آآ هيئة عين او هذه فيها ابتداء اصابع القدم او نحو ذلك. واضح؟ فاذا كانت فيه آآ هيئة التخليق ولو خفية آآ ممن آآ ممن يعلم ذلك ويعرفه فانه يحكم من انه دم نفاس. ما الذي يترتب على ذلك؟ لا يترتب على ذلك او بينهما فرق شاسع - [00:15:00](#)

فان المرأة لو حصل منها سقط فاما ان يكون قطعة دم مضغة على قا فلا شيء يترتب على هذا ولا اه يكون الدم الذي يتبع ذلك الا دم فساد لا يمنعها من صلاة ولا يوجب عليها شيئاً من اه - [00:15:31](#)

احكام ما دام النفاس. اما اذا قلنا من ان هذا الصدق قد تخلق آآ سواء تخلقا ظاهرا او خفيا بحكم من اه يعرف ذلك عادة فان هذا ايش آآ يتعلق به احكام النفاس من انها تمسك عن الصلاة ويمنع منها زوجها وتترتب عليها الاحكام التي سيذكرها - [00:15:51](#)

الفقهاء رحمهم الله تعالى. واضح؟ لكن كل ذلك لا يكون في اقل من واحد وثمانين يوما واضح مشايخ؟ لا ولا حد لانه لم يرد تحديده نعم ولا حد لاقله يعني انه يمكن ان تلد المرأة وتبقى يوم او يومين او ثلاثة او اربعة ثم - [00:16:16](#)

آآ يرتفع دمها فيحكم بانها طهرت من نفاسها وتأخذ احكام الطاهرات وسيأتي بيانه لكن لو كان اقل من يوم لو رأت الدم لساعة او ساعتين او نقط يسيرة او نحوها. فظاهر الكلام هنا انه لا حد لاقله. فبناء على ذلك لو كان مع دم - [00:16:46](#)

اه اه قطرات يسيرة او سال شيء وقتا قصيرا كساعة او ساعتين فما سال دم ومن قطع تعلقت به احكام آآ الطهر من وجوب الغسل وآآ لزوم الصلاة ونحو ذلك - [00:17:12](#)

آآ ما آآ سيأتي بيانه من المسائل والاحكام. واضح نعم. قال لانه لم يرد اه تحديده. يعني لم جاء بيان اكثر مدة النفاس ولم يرد تحديد لاقله ولاجل ذلك ذكر الفقهاء نعم آآ آآ انه يمكن ان توجد امرأة آآ ولدت من غير - [00:17:32](#)

دم وهي التي يعبرون عنها بالولادة العارية عن الدم ونقل في ذلك البيهقي عن عائشة انها نقل لها ان امرأة ولدت ولا دم لها فقالت بانها طهرت الله او نقاك الله. آآ استبعد ذلك آآ العلماء والفقهاء على مر آآ التأيث. آآ يمكن اننا آآ قد ذكرنا في - [00:17:58](#)

في مثل هذه المجالس آآ انه قد آآ اذكر انه اتصل بي متصل وقال ان زوجتي ولدت ولا دم معها لكن فات علي ان اتأكد من ذلك تمام التأكد وما تذكرت مثل هذه المسألة الا بعد حين. اه ايا كان فعلى كل حال هذا هو الذي ذكره اه الفقهاء - [00:18:22](#)

اه فيه الاثار ويمكن ان يكون ذلك اه اه متصورا من جهات العقل فلا اشكال في ما يترتب عليه من اه الحكم نعم لانه لم يرد تحديده وان جاوز نعم. وان جاوز الدم الاربعين وصادف وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد - [00:18:47](#)

وتكرر حيض ان لم يجاوز اكثره ونعم ولا ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس. وان جاوز الدم الاربعين. اذا هذا كانه جواب سؤال اه لما ذكروا ان اكثر مدة دم النفاس اربعين. اليس كذلك؟ طيب لو حصل اه ان امرأة اه اه - [00:19:07](#) اه نافسة اربعين يوما ثم لم ينقطع دمها فماذا تقولون ايها الحنابلة الذين قصرتم وحصرتم دم النفاس باربعين؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان وافق او صادف ذلك عادتھا كأن يكون يوم اليوم آآ الاربعون الذي آآ تتم فيه المرأة - [00:19:32](#) نفاسها كان اليوم الحادي عشر من الشهر وهو اليوم الذي اعتادت المرأة ان يأتيها الحيض فيه فنقول في مثل هذا يقول وصادف عادة حيضها ولم يزد. يعني صار مثل عادتھا المعتادة آآ فعادتھا خمسة ايام - [00:19:56](#) لخمسة ايام فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انا نحكم بانه حيض اذا لم يزد او زاد وتكرر. يعني لو انها كانت تحيد خمسة ايام لكن هي بعد الاربعين استمرت دم معها ستة ايام - [00:20:18](#) فمعنى ذلك ان دم الحيض عندها زاد. فنحكم من ان هذا الزائد مثل الزيادة في المبتدأة. اه اذا تكرر ثلاث مرات حكمنا بان انه من عادتھا والنساء في الغالب انه يحصل عندهن تغير في عادتھا آآ مثل في مثل هذه الاحوال - [00:20:35](#) كحال الولادة وما يتبعها. خاصة اذا كان مع ذلك اه تلقي بعض الادوية او اه استعمال بعض اه اه ما اه يعتاد الناس لاستعماله. اه ان كان ذلك في تقوية الحمل او كان ذلك في اه تسهيل اه الوضع - [00:20:55](#) او ما اه سوى ذلك مما اه يعتاده النساء ويختلف ذلك باختلاف البلدان واختلاف العادات واه ما اه جرت عليه تجربة النساء. نعم. فهذا اذا اذا صادف عادتھا. اما اذا لم يصادف عادتھا - [00:21:15](#) الظاهر انه ليس لا بنفاس ولا بدم انه ليس بدم نفاس ولا بدم حيض. نعم. قال ولا يدخل حيض واستحاضة في هذا امر واضح جلي يعني ان الدم في وقته آآ ما هو الحكم له لا شيء لشيء سواه. فبناء على ذلك لو ان امرأة - [00:21:36](#) انا مع استحاضة قبل آآ لما كانت في الشهر التاسع صار ينزل معها دم ثم استمر هذا الدم حتى ولدت وصاغ الدم نفس الدم الذي كان يأتيها قبل ذلك. فهل نقول هذا دم فساد - [00:22:06](#) لا ما دام ان الدم دم اه عقيب وضع فالحكم من انه نفاس لا محالة فكما ان الاستحاضة تأتي على المرأة وتستمر معها الشهر والشهرين والثلاثة حتى ولو لم يختلف الدم وكله دم رقيق او دم بصفات دم الاستحاضة اذا - [00:22:24](#) اوقت عادتھا امضيها العادة الحيض فيها؟ فكما ان العادة الحيض مقدمة على ما سواه وحكمة عليه فكذاك دم النفاس مقدم على غيره وحاكم عليه. واضح؟ فكان الحكم لدم النفاس لا لا لشيء سواه - [00:22:47](#) نعم ومتى طهرت قبله اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت. وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دموع في عادتھا نعم ومتى طهرت قبله اي قبل مضي الاربعين لو ان امرأة اه اه لما نفست جاء في اليوم الثاني والعشرين - [00:23:05](#) جاء في اليوم آآ الثاني والعشرين فرأت النقاء التام او الطهر الكامل واضح؟ فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى انها تتطهر وتغتسل وآآ تصلي وتصوم آآ كسائر الطاهرات فلها احكام الطهر من كل وجه - [00:23:29](#) واضح؟ لاننا قلنا لا حد باقله لا حد لاقله. ولذلك قال كالحائض اذا انقطع دمها في عادتھا. فانها قد تقدم معنا ان المرأة آآ اذا كانت عادتھا آآ ستة آآ عادتھا ستة ايام نعم ثم - [00:23:53](#) رأت الطهارة لاربعة ايام فانها تغتسل وتصلي وتكون طاهرا كسائر الطاهرات. واضح قالوا لان هذا يوافق اصل الحنابلة في الاحتياط. لان الاحوط لها ان تكون طاهرة وان تؤدي ما اه تعلق - [00:24:17](#) وبذمتها من صلاة وصوم وسائر العبادات. نعم ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على فيه عثمان بن ابي العاص نعم اه هذا او هذه المسألة التي ربما اه يعني فرقوا بينها وبين مسألة الحيض - [00:24:37](#) فان المرأة اذا كانت عادتھا آآ ستة ايام فطهرت لاربعة جاز لزوجها ان يأتيها لكن هنا قالوا ويكره والاصل ان احكام دم الحيض والنفاس هنا ان تكون آآ مطردة. واضح - [00:25:02](#)

فما الذي حمل الفقهاء هنا على الكراهة او ان يكره ان يكره ان يأتيها زوجها لمجيء الاثار وان كان فيه ضعف. ولذلك قال لا حديث او لائر عثمان ابن العاص انها طهرت زوجته من نفاسها قبل - [00:25:23](#)

اربعين فكانها اقتربت منه فقال لا تقربيني فاخذ من هذا احمد على اصله في اعتبار قول الصحابي التفريق بين آآ المرأة النفاس اذا آآ قبل تمام وقتها من آآ الحائض اذا طهرت قبل آآ كمال عادتها. نعم - [00:25:44](#)

وان كان آآ القول آآ بان آآ بعدم الكراهة وآآ جواز آآ اتيان زوجها والتوسيع في ذلك هو اكثر اهل العلم وهو الرواية الثانية عند الحنابلة. واختاره كثير من المحققين. نعم - [00:26:10](#)

فان عاودها الدم فان عاودها الدم فيها اي في الاربعين فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته وفيها تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بها بهذا الدم مشكوك - [00:26:28](#)

نعم آآ وتقضي وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ولا تقل الصلاة كما تقدم. نعم. اذا يقول المؤلف اذا عاودها الدم يعني ان هذه المرأة التي آآ طهرت لعشرين يوما او - [00:26:48](#)

الاثنين وعشرين يوما بعد ثمانية ايام عاد اليها الدم عاد اليها آآ الدم فهنا هل يكون من نفاسها؟ باعتبار ان وقت النفاس لا زال قائما او انها تعتبر طاهرا او ما لا يعتبر من حكم هذا الدم. يعني هل يكون فسادا؟ هل آآ يجعل من عادتها؟ هل يكون من نفاسها؟ فيكون - [00:27:08](#)

المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا الدم مشكوك فيه فبناء على ذلك لما كان مشكوكا فيه انه آآ يمكن ان يكون من النفاس لكن لا نحن لا نعرف لا نعرف انه من النفاس - [00:27:41](#)

وهنا لو لاحظت ايضا انهم فرقوا بينه وبين مسألة الحيض فان المرأة الحائض التي انقطعت آآ انقضت عادتها قبل وقتها. ثم عادت اليها في وقت العادة فانهم يعتبرون ان العائد دم - [00:28:00](#)

فهنا قالوا بان الدم مشكوك فيه. فما الذي حمل الفقهاء رحمهم الله تعالى الحنابلة على ان يفرقوا بين هاتين سنتين قطعوا هناك بانه ان العائد حيض لكونه في وقته وجعلوا هذا الدم مشكوكا فيه - [00:28:17](#)

وان كان في وقته لان دم الحيض ايش معه اصل ايش قد آآ اعتمد عليه وهو العادة اما هنا فقالوا انه لا عادة لها. لان دم النفاس لا يكون الا مع الولادة. فبناء على ذلك حملوا الامر على الاحتياط - [00:28:41](#)

للعادة فاجروا احكام اه الطهر عليها فلم يجعلوه دما نفاس وانما فساد فقالوا من انها اه قالوا تصوم وتصلي يعني احتياطا للصلاة لانها اذا صلت وصامت فان كان الطاهر فالحمد لله فقد برأت ذمتها. وان كان دم نفاس فانها لا يضرها ذلك شيئا. واضح - [00:29:08](#)

فليجل ذلك قالوا فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأوا فيها فتصوموا وتصلي اي تتعبد لانها واجبة تقوم في ذمتك فيها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. ثم قالوا وتقضي الواجب. يعني اه مع قولنا من انها تصوم وتصلي فان - [00:29:37](#)

انما صامته في هذه الايام عندنا انه محل شك. هل برئت بها به ذمتها او لا؟ فيمكن ان تكون طاهرا فتكون ذمتها قد برئت ويمكن الا تكون. فتكون ذمتها مشغولة بوجوب الصوم في ذمتها. فبناء على ذلك - [00:29:57](#)

اجروا عليها الحال الاشد في الحاليين. هي تصوم لان الدم غير متيقن انه يمنعها من الصيام ثم امروها لانها ايش؟ آآ لاننا لم نتيقن ان ذلك آآ ايش؟ آآ دمي فساد. بل يمكن ان يكون دم - [00:30:17](#)

ايظ فلم يادم نفاس فلم يكن قد صحت معه العبادة فلاجل ذلك امرناها بالقضاء والاعادة. لكن لا تقضي الصلاة لماذا؟ لان الصلاة لا تقضى في حال النفاس ولا تقضى في حال الحيض. آآ فما صلتها آآ اثناء جريان هذا الدم انما هو على - [00:30:37](#)

سبيل التحفظ لو كانت آآ لو كان هذا الدم دم فساد. فاذا تبين انه دم نفاس فالمرأة النفساء تجب عليها الصلاة ولا تقضى. فبناء على ذلك لا يلزمها قضاء آآ الصلاة في هذه الحال. نعم - [00:30:57](#)

وهو للنفاس كالحيض فيما يحل كالاستماع بما دون الفرج وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها

على عوض. وفيما يجو به كالفعل والكفارة بالوطء فيه. وفيما يسقط به كوجوب - 00:31:15

فلا تقضيها نعم آآ اذا هذا بيان من الماتن وما اه اه زاده او ما بينه وظاحه الشارع فيما يتعلق باثر دم النفاس ما الذي يترتب على دم

النفاس؟ يترتب على دم النفاس ما يترتب على دم الحيض - 00:31:34

وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وانه يترتب على دم الحيض اثني عشر امر وفصله بعضهم كصاحب الاقتناع فجعله خمسة عشر غاشقا اولها

الفعل فاذا جرى دم الحيض او النفاس فلا غسل. لانها من شرطه آآ صحته الانقطاع. انقطاع الموجب - 00:32:00

امر ذلك في فروض الوضوء. نعم او في آآ ما يتعلق بشروط الوضوء. آآ الثاني آآ الوضوء كذلك. فان مثل الغسل لا يصح الا بانقطاع ما

يوجبه آآ ايضا آآ مس المصحف - 00:32:25

اه قراءة اه القرآن. قراءة اه القرآن. اه فعل اه الصلاة. ووجوب فان الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا تفعلوها وايضا فعل

الصوم. لان الصوم يجب عليها لكنها لا تفعله اثناء حيضها او نفاسها. لكن يتعلق بها - 00:32:44

حكم اه القضاء. كذلك ايضا الاعتكاف فان الحائض والنفساء ممنوعة من ذلك. اللبث في المسجد مثل ذلك وانفروا في هذا وان كان

هو جنس واحدا لكن قد يكون اللبث لغير آآ اعتكاف وآآ ايضا الطواف - 00:33:12

الطواف فان الحائض لا تطوف وكذلك آآ النفساء وايضا آآ الوطء في الفرج فان المرأة الحائض والنفساء لا يأتيها آآ زوجها. لا يأتيها

زوجها. ايضا الاعتداد بالشهر فالمرأة الحائض لا تعتد بالشهر وكذلك النفساء آآ طبعها هذا لا يدخل في النفساء لكنها ايه لا تعتد لا

بالنفاس ولا - 00:33:35

بالاشهر باعتبار ان التي تلد يأتيها الحيض فيتعلق احكام ذلك بالحيض. آآ ايضا سنة الطلاق وسنة الطلاق وبدعته متعلقة المرأة التي

يلحقها الحيض والنفساء. آآ انما تلد لكونها ممن تحيض - 00:34:06

فكذلك ايضا يتعلق بها هذا آآ الحكم. طبعها اذا العدة اذا طلقها في اثناء حيضها لا آآ آآ تبتدأ من اثناء حيضها وكذلك في اثناء نفاسها. آآ

المرور بالمسجد ان خاف تلويثه. يعني هذي بعض الاشياء التي كملوا - 00:34:26

بها المسألة. آآ مما تتساوى به ايضا النفساء مع الحائض ان زوجها لو وطئها في حال النفاس فانه يتعلق به الكفارة كما لو وطئها في

حال الحيض نعم قال غير العدة - 00:34:46

فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل.

ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحياة. يعني هذه الثلاث مسائل التي يتباين فيها احكام الحيض عن احكام النفاس

- 00:35:05

فغير العدة فان المفارق في الحياة تعتد بالحيض. دون النفاس اما المرأة الحامل اذا طلقت في اثناء حملها فتنتهي بوضع الحمل اه اما

ذات الحيض اه فانها تعتد بالحيض. فاذا هذا فرق بين النفاس والحيض. غير البلوغ ايضا. البلوغ - 00:35:27

يحكم اذا حاضت المرأة بانها بلغت. اما اذا نفست فان الحكم ببلوغها سابق على ذلك. لانها لم يكن لها لتحمل لولا انها تحيض فكان

الحكم آآ البلوغ آآ الذي يكون اما بالحيض او بالانزال او باحد علاماته. لا - 00:35:48

بالحمل اللاحق لذلك. نعم. ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي. المولي اه له مدة سيأتي ذلك في باب الايلاء فمدة الحيض تعتبر من

مدة الايلاء. لا آآ بلا شك. لكن آآ مدة النفاس آآ لا تحتسب على - 00:36:10

المولي فاذا آآ كان فيها نفاس فانها تقتطع هذه المدة فلا تضم الى آآ المدة التي آآ يتربص فيها على المولي الذي حلف الا يطأ زوجته

على ما سيأتي بيانه في بابه باذن الله. نعم - 00:36:30

وان ولدت امرأة توأمين اي ولدين في بطن واحد النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس

لثاني آآ انولدت امرأة توأمين فمتى يبدأ النفاس - 00:36:48

متى يبدأ النفاس؟ طبعاً انتم في هذا الوقت ربما لتيسر آآ آآ ما يتعلق هذا هو ما يكون من اسباب تسهيلها من وجود هذه الالات

والادوية وغيرها. آآ ربما لا يتصور ان - 00:37:12

ان يكون بين اه الولادة الاولى والثانية وقت طويل لكنه فيما مضى انما ذلك متعلق آآ ما يكتب الله على هذه المرأة من آآ قدرتها على آآ ان آآ تستدعي آآ خروج آآ الولد وحصول آآ تمام نزول الحمد. لكن قد لا - [00:37:32](#)

حتى ذلك في كل حال. فما هو الا الانتظار فاما ان يكون بينهما وقت يسير وهذا ولا اشكال فيه. اذا تتابع في الولادة. واما ان يكون بينهما وقت مؤثر فاذا كان اه يوم او اكثر - [00:37:57](#)

صاغ له حكم باعتبار اننا جعلنا ان اكثر مدة الحمل اربعة اه مدة النفاس اربعون واضح آآ فبناء على هذا الدم الذي خرج من المرأة بعد ولادة الاول قبل نزول الثاني - [00:38:17](#)

له تعلقان اما ان يقال هو دم من امرأة حامل فهو كالدّم الذي يسبق الولادة واضح لمن يقول او لمن قال هذا وجهه واما ان يقال انه آآ يصدق عليه انه دم حصل عقب ولادة فتعلق به احكام - [00:38:38](#)

النفاس واضح؟ هذا لا اشكال اذا اعتبرناه في النفاس. وهذا هو الذي جرى عليه الحنابلة انه عقب الولادة فتعلق به احكام النفاس والمدة اربعون. لكن لو ان هذه المرأة تأخرت ولادتها الثانية - [00:39:03](#)

ثم خرج منها ايضا تنفس رحمها بعد ذلك وخرج عقبه دم اذا زاد على الاربعين فهل يكون الحكم للاول فما زاد عن الاربعين آآ يعتبر دم فساد فلا تلتفت اليه هذه المرأة - [00:39:23](#)

او انه آآ ايضا يصدق عليه انه عقب آآ الوضع آآ يتعلق بها احكام آآ النفاس هذا هو مأخذ المسألة عند الحنابلة. فالحنابلة اخذوا ان هذا الدم ان الحكم بالاول - [00:39:43](#)

لماذا؟ لانه حصل تحقق الوضع نعم فحكمنا من ان آآ دم النفاس جرى وقته فتمامه بالاربعين. لان هذا هو الاحوط لان هذا هو الاحوط فبناء على ذلك اذا تمت اه تم اه المدة تمت المدة اه اربعين يوما اه بعد - [00:40:01](#)

عدا وضع الثاني بيومين او ثلاثة او حتى قبل آآ ان تضع الثاني فبناء على ذلك ما يكون من وضعها للثاني يكون دم لكن هذا آآ خالف فيه جماعة من الحنابلة وآآ اظهروا فيه آآ الكلام آآ - [00:40:33](#)

آآ كما آآ ذكر آآ في حواشي الفروع آآ عن بعض عن ابن قندس وغيره انهم قالوا ان آآ الثاني لا محالة لكن آآ هل يكون الدم الاول دم نفاس؟ باعتبار انه عقيب وضع او انه دم حصل آآ - [00:40:55](#)

ايش؟ قبل الوضع فيتعلق بهما مر بنا. فعلى كل حال آآ استدعاء آآ او آآ حصول آآ التنازع في هذه المسألة فيه آآ يعني مأخذ آآ قوي من جهة آآ الاحتياط للعبادة. هم احتاطوا من - [00:41:15](#)

هذه الجهة لكن آآ يشكل عليه من الجهة الثانية. ولذلك قوي الخلاف عندهم بمعنى انه اذا قلنا ان الدم الحكم لوضع كامل الحمل. وانه هو الذي يبتدأ به. فمعنى ذلك انها قبل بعد وضع الاول وقبل - [00:41:35](#)

الوضع الثاني. هل نقول بان هذا ليس بدم آآ النفاس وانها يلزمها ان تصلي ويلزمها ان آآ تصوم هو اه ايضا فيه شيء من اه الاشكال. فقوى الحنابلة الجهة من ان الوضع عند اوله - [00:41:55](#)

آآ اعتبروا ذلك ثم آآ آآ ختموا المدة بنهاية ذلك آآ طردا للمسألة واعتبار بان نمد اكثر مدة نفاسها اربعين. وعلى كل حال هذه من المسائل التي آآ يقل وقوعها خاصة في هذا آآ الوقت - [00:42:14](#)

آآ يمكن ان يقال بان آآ الدم اللاحق للثاني هو دم نفاس لا محالة حتى ولو آآ آآ سبقه وقت آآ طويل. باعتبار انه يصدق عليه انه دم حصل عند آآ وضع الحمل وآآ خروج آآ الولد - [00:42:34](#)

اه فليس ذلك بعيد. واعان الله من ولي هذه الامور اه في الافتاء اه التصدي اه وقائع الناس واحوالهم وعسى الله ان يبصرنا بالحق وان اه يهدينا للصواب. فان العلم ليس اه - [00:42:54](#)

النظر ولا بكمال العقل فحسب وانما ذلك مع ما يكون من اجتهاد وبذل للاسباب واكتمال النظر واجتماع آآ آآ الماء اه اه احاط بالمسألة اه من اه قيود وضوابط وتعليقات واه - [00:43:14](#)

عليه من ادلة وبراهين وآآ نقول آآ فان آآ تمام ذلك آآ بتوفيق الله جل وعلا وهدايته يلعب لما يكون اقرب للحق. واهدى للصواب اكثر

اه آ موافقة للاصول وآ العلل التي آ جمعها الفقهاء في مثل هذه آ المسائل - [00:43:39](#)

او مثلها ما يحتف بهذا آ الحكم من آ يعني الدلائل نعم ومن صار النفساء بتعديها بضرب بطنها او شرب دواء لم تقضي نعم ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها - [00:44:09](#)

آ يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى آ اراد ان يبين آ مسألة وهو ان النفاس يحصل سبب معتاد فلا اشكال في تعلق الاحكام به اه اه كانه اه اه ربما انقذح في اه ذهن اه اه المتعلم اه اه انه ربما - [00:44:29](#)

ايضا آ جرى الدم بسبب آ آ غير معتاد او باعتداء او باعتداء كما ذكر المؤلف ومن صاغت نفساء بتعديها فهل لا يكون التعدي سبب لعدم تعلق احكام النفاس به اه ما يحصل اه من اه - [00:44:54](#)

السفر لاجل الترخص ونحوه. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اه ان ذلك لا يمنع من جريان احكام النفاس. لان النفاس ليس بفعلها. وحصول الدم انما هو واقع عند التعدي لا به - [00:45:20](#)

يعني هو حاصل عند خروج هذا الولد خروج هذا الولد. في التعدي غالبا ما يكون على اه اخراج الولد او القاء هذه اه القاء هذا الحمل يخرج عند ذلك الدم المصاحب له. فيقولون من ان اه اه انها اه يترتب - [00:45:42](#)

وعليه احكام النفاس ولا يمنع ذلك من اه ان اه ترتفع عنها الصلاة ولا يتعلق بها اه شيء من اه هذه الواجبات ايضا لا يجوز لها ان تصوم. ويتعلق بها قضاؤه باعتبار انها صاغت نفساء ولو بس - [00:46:07](#)

بتعدي لان التعدي انما اه يعني اه لا اثر لحصول الدم. وانما حصول الدم آ جرى عند ذلك آ وليس هو آ داخل في اصالة وليس آ من فعلها لا ابتداءه ولا - [00:46:27](#)

قطعه لا ابتداءه ولا قطعه فهي لا تستطيع ان تمسك الدم حتى لو حصل ذلك بتعديها حتى لا نقول من انها آ آ بما انها تعدت وان ذلك تسبب في آ آ امساكها عن الصلاة يجب عليها ان تمسك الدم حتى تعود اليها واجباتها - [00:46:47](#)

الصلاة لا يمكن ليس لها فعل في ذلك فكان لها احكام النفساء كما لو لم يكن منها تعد ولا سواه او بشرب دواء اه لم تنقضي. هل يجوز للمرأة ان تشرب من الدواء ما تنقطع به عاداتها او ما - [00:47:07](#)

ينزل بها به آ دمها ظاهر آ كلام آ الفقهاء رحمهم الله تعالى ان ذلك جائز وذلك لان الدم والطهر اه شيء اه يتنقل تنتقل فيه المرأة فحتى لو استدعت الدم فانه سيعقبه طهر آ تؤدي فيه الواجبات. فاكتر ما يكون فيها انها استعجلت تقديمه - [00:47:27](#)

اهو او اه دعا اه اه حصل منها تأخير له بتعاطي بعض العقاقير مثلا او الادوية اه التي اه اخ وعاداتها. وهذا اه حاصل فيما مضى من الاوقات اه هم يعرفون بعض الادوية والاعشاب التي اه اه - [00:47:59](#)

تسرع بعاداتها او تؤخر بنزولها كما انه في هذا الوقت اكثر آ يعني آ امكانا آ من آ هذه العقاقير المصنعة التي تستدعي نزول الدم آ او تستدعي وقوفه آ على انواع فيها - [00:48:20](#)

واضح كان مسائل اه من اكثر المسائل التي تقع تبعا لذلك اه ما يستعمله النساء اه من موانع للحمل فبعض هذه الموانع تستدعي طول عاداتها ولا لا مثل اه المانع المطاطي الذي او ما يسمى باللولب اه هذا اه اه مطاط يجعل في - [00:48:40](#)

رحم المرأة على هيئة معينة يمنع الحمل. واضح؟ لكنه يؤثر على آ مدة العادة. فانه يضيق مجاري الرحم. فبناء على فالغالب ان المرأة التي تحيض ستة ايام اه تزيد عاداتها فتكون عشرة - [00:49:12](#)

فاذا زادت في مثل هذه الحال سيكون ذلك مثل ما ذكرنا فلما ذكر الفقهاء ان آ تأجيل العادة لا اه غضاضة فيه وان التفاوت آ في المدة زيادة ونقصا هو آ يتفاوت باعتبار احوال المرأة وعوارضها تأكل - [00:49:35](#)

ادوية حارة فتعجل باعادة او تتجها ثجا وتنقطع لوقت قصير او تزيد او غير ذلك. هذه هي احوال كثيرة. فبناء على ذلك كما ان قلنا من ان هذا جائز فكذلك اذا اه استعملت ذلك اه زاد في عاداتها او غير - [00:50:00](#)

في انتظام دورتها طولاً او قصراً آ كان ذلك لا غضاظة فيه. هل للمرأة ان تقطع العادة قطعاً لا يأتيها بعد طبعاً هذا يترتب عليه انقطاع الحمل والحمل حق للمرأة كما هو حق ايضاً - [00:50:20](#)

الزوج فلما كان كذلك فانه اولا اذا آآ انتفى ان يكون في ذلك ضرر عليها آآ اذا انتفى ان يكون في ذلك ضرر عليها فانه لا يمكن ان يقال بإمكان المرأة لذلك الا ان يرضى زوجها - [00:50:46](#)

ما فيه من تفويت حقي فيها واضح هل آآ للرجل اه كما ذكر في الحاشية ان يتعاطى من الاسباب ما يكون مانعا اه اه ان عاض ذكره او اقباله على زوجته او ما يحصل به فتور شهوته - [00:51:08](#)

وهم في اكثر ما يذكرون في ذلك الكافور الكافور اه كان مشهورا عند الاقدمين في انه يهبط الشهوة ويذهب النشوة الرجل وقوة وتره او اقبال حاجته هو من اذا كان شيئا ايضا لا يقطع - [00:51:35](#)

يتوجه او يمكن ان يقال بان ذلك لا يمنع منه. لانه ربما كان آآ في آآ زيادة اه وطره اشغال له اه واتعاب لجسده او منعه بعض مصالحه ككسب رزقه ونحو ذلك. اما - [00:51:59](#)

ما اذا كان في ذلك ايضا ما يحصل به تفويت حق المرأة الذي ذهاب قوته حصول اه توقفها الذي اه يفوت عليها عفتها اه ربما اه يقال في ذلك بالمنع منه اه التحريم - [00:52:19](#)

اه ايضا ذكروا هنا اه اسقاط الحمل. ما دام انا نتكلم على النفاس. هل للمرأة ان تسقط حملها هل للمرأة ان تسقط حملها ها فيه تفصيل ما هذا التفصيل من الفقهاء طبعاً من جعل لهذه النطفة حرمة من آآ منذ علوقها في رحم المرأة - [00:52:39](#)

لكن المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى ان ذلك جائز بشرطه وشرطه ان يكون قبل الاربعين وان يكون بدواء مباح وان يكون باذن الزوج لانها قبل الاربعين لا - [00:53:15](#)

اكملها لا حكم لها. فكما يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته فيقذف خارج رحمها. فكذلك لو ان ما في رحمها اخرج في هذا الوقت كما لو قذف خارجها. واضح؟ فكما ان هذا جائز سواء بسواء. واضح - [00:53:34](#)

والثاني آآ انه ايش اه بدواء مباح لان لا يضر بها ولان لا يكون شيئا محرماً لانه آآ لم يجعل الله جل وعلا اه فيما حرم اه طريقا اه العلاج او اه التطب - [00:53:55](#)

سوى وبان الزوج لما له من الحق في ذلك. آآ كان ذلك معتبراً فيه. آآ بعضهم قال انه الى ان ينفخ فيه الروح وعلى كل حال لا يتوسع في ذلك البتة. لا يتوسع في ذلك البتة. لكن - [00:54:16](#)

آآ ما يتعلق بما يذكره آآ اهل الطب كثيراً من الحاجة الى اسقاط الحمل لحصول تشوهات او لوجود آآ آآ علة في هذا الولد او نحوها يمكن ان يقال ان كان ذلك بعد نفخ الروح فيه فلا - [00:54:37](#)

فلا قطعاً ولا وجه لذلك باي وجه من الوجوه ومن نظر في ادلة الشريعة عرف تعظيم ذلك ومنعه. كما انه لا يمكن ان يقتل آآ احد لعله نزلت به او لاشتداد امراض او اسقام نزلت به - [00:55:00](#)

تخفيفاً عليه فكذلك هذه النفس المنفوسة هي لها حرمتها في بطني آآ امها كما آآ هي ايضا خارجة. سواء بسواء. اما اذا كان ذلك قبل نفخ الروح فما دام ان الفقهاء ذكروا انه آآ بعد الاربعين وقبل نفخ الروح يمكن ان يكون باعتبار انها ايضا لم يتعلق بها آآ - [00:55:26](#)

آآ حرمة النفس ونحوها. فقد يقال في ذلك على سبيل آآ التوسعة. اذا تحقق يقينا فصول مثل ذلك الذي آآ يخافون آآ او الذي يتوقعون حصوله مع ان مع ان كثير من الاحوال التي آآ يقطع فيها الاطباء بحصول العاهة او الاعاقة آآ او آآ - [00:55:54](#)

ذكر شيء يمكن ان يحصل للولد آآ يختلف كثيراً مع ما استجد لهم من اه اه اسباب الطب الاته الا انهم يخطئون في ذلك كثيراً. فاذا كان ذلك ايضا اه - [00:56:27](#)

معتبراً آآ فانه يزيد من القطع بمنع ذلك حالنا نفخ الروح وآآ ايضا التقيد آآ او التضيق وعدم الاستعجال ما بين الاربعين الى نفخ الروح ويكون ذلك آآ في كل مسألة بحسبها وبالرجوع - [00:56:47](#)

اهل العلم وذكر ما احتف بتلكم الحال. وعدم الاستعجال. الناس والتساهل في مثل هذه الامور والتفوه على الشارع التفويت لمثل لمثل حق الله جل وعلا وحق نبيه صلى الله عليه وسلم آآ فيما جعل لمثل هذه الاحوال من الحرمة آآ او التعظيم آآ او المنع او الحد آآ كثير جدا - [00:57:07](#)

اه فينبغي لاهل العلم اه ان يوضحوا ذلك وينبغي لطالب العلم ان اه لا يستجريه اه اهل الطب واهل اه هذه الاختصاصات آآ في آآ ما
ابان لهم آآ آآ مما توقعوا وليس بحاصل من كل وجه وما - [00:57:37](#)
ابوه مع ما يفوت عليهم ايضا من تعظيم آآ هذه الانفس آآ الذي قد فات عليهم. هم آآ استشعروا امرا ونسوء امرا اخر وهو انها نفس
منفوسة ولها آآ من التعظيم وآآ التجريم في الاعتداء عليها - [00:57:57](#)
اه اه شيء ظاهر بين والله جل وعلا له الحكمة البالغة فيما انقص على عبد من خلق او فوت عليه من او خلقه على حال آآ قد يظهر
للناس فيها نقص. وهي تمام امره وصلاح دينه وآآ تمام فلاحه في اخرة - [00:58:17](#)
وكمال اجره عند ربه جل وعلا. والله جل وعلا آآ مصرف الامور وآآ له الخلق والامر سبحانه من الرحيم سبحانه من رب حكيم. سبحانه
من رب اه عليم. اه لعلنا ان نقف عند هذا الحد. واخر دعوانا - [00:58:37](#)
ان الحمد لله رب العالمين - [00:58:57](#)